

فهل يستحقان ذلك بغير النظر والحكام لهما على ذلك فان قلنا نعم فلوان تخلفنا هذا المعلوم المذكور  
 المراد به المذكورين وتكون في الارض المذكورين في قوله لا اجاب **مسئله** تغيرها مستمرا على الاحتكاك المدا  
 بتغيرها وانظر للحكام لها بالوجه الشرعي ليس المشغول المذكور المتعذر لها ولا هذا المعلوم المذكور  
 موعود شرعي ولا عليه من ما اخذ على المراد المذكور في اليمين ان كان باقيا وبه لا او فتمت  
 ان كان ثلثا وحده على ولا الامر به بذلك ويجوز عن التعذر لها ايضا يوجب بذلك الواجب  
 بالفضل الجليل والله اعلم **مسئله** عن رجل وقف ارض على قلة الفدان اعظم على وجهه بعد وفاته  
 ثم توفي له من ثمنه وله اخ شقيق وله من ثمنه من رجل اخر غيره فتنطبت على الارض المذكور من ثمنه  
 من الواقف ولاذن من حكم الشرع فهل يكون لآخر الشقيق الحق بذلك منه وتغيبه بغيره بغير ابيه  
 الارض المذكور او لا **اجاب** نعم فان الاشياء اذا وقع على من يقرأ على غيره بعد موته فذاك مقتضى  
 الاول وهو باطل على الشرع نعم ان قال وقتبه بعد موته على من يقرأ على غيره في وجهه الخلاف  
 المشهور والمراد عند الجمهور الصحة وتكون وصيه فان خرج من ثلث صحة الوصيه بوقفه وان لم يخرج  
 من الثلث لم يخرج بعضه صحة الوصيه في ذلك البعض فقط وان قال وقتت كذا على من  
 على غيره كان الجلالة فلا يعلم غيره فيعتبر الاثبات لما شرطه بخلاف ما اذا قال على من يقرأ على  
 اقل به الثلث من ثمنه في الوقف في الوصيه بالشرط المتقدمه فالشرط ليس شرطه الوقف عليه  
 من اراد عليه ومنه يستعمل بالاسطون على الارض المذكور على كذا والله اعلم **مسئله** عن رجل وقف  
 رباطا من اموال الفاداه اقامه يستعمل لوقوف الرباط المذكور في مات ومخلت فشا واستقام مكانه اجمالا  
 البنيت المذكوره فاجرى لها من ذلك الوقوف ما يقوم بكتابتها في اولادها ثم مات فقام مقامه ابنه  
 فكفاه جميع ما يحتاجه في اولادها فما قامت البنت المذكوره فهل يحق على القيم المذكوران بحرقها  
 الايام ما كان يجري على اهلها **اجاب** انه يراعى في ذلك شرط الوقف صحه من الوقف والوصف في الوقف  
 الطمعه التي غنيت له ولا يجوز صرفه في غيرها فان شرطه وقفه الما قيمه ودرسته دخل من البنين  
 من الدرجه وان شرط ان يكون شكله لما يقوم بنزلة الرباط صرفه الماعين الوقوف والله اعلم **مسئله** عن رجل وقف  
 عن رجل مطلق التوقف بملك ارض فرائده وقصها على ورثته الموجودين وها هو يريدت فبطلت الارض  
 ابداننا سواها بطلت بعد بطل فاذا انقضى فعله رجل معين من الاشرف الحسني فعلى ورثته ما كان  
 فاذا انقضت فعله على من معين هل يصح الوقف المذكور ام لا وهل تدرم جهزه الشروط ما رتبته الوقف  
 اوقفه من ذكره بعد انقضاء المذكورين **اجاب** نعم متى ما شرطه الواجب في ذلك  
 الوقف المذكور صحه ويجوز لامسا على ما شرطه الواجب في ذلك **مسئله** عن رجل وقف ارض  
 انتقل الوقف الى رجل اخر المذكور ثلثا ذريته من بعده ولا يجوز لاحد من الغنم ذلك  
 وعاد من المعرفة بالواجب الشرعي وهو العمل بما شرطه الواقف ثم انما عظمي في جعله في الارض  
 منعه ويجوز فان لم يتبع صلح على غيره الوقف ومخالفة شرط الواقف قد عده الحكم بما سواه  
 والله اعلم

الواجب التفرقات لمتبع ونحوه من مراعاة الاحكام الشرعية وتغيير الاستظهار الواقف في فعل  
 ذلك فبعضها طرد به والله تعالى فلهذا المراد بالوقف في قوله ان تصيبه ففئة او جسمه عداه  
 والموثقه اعمانته الخالف الذي يريد تغييره والواقف وماله فهو هو فاما ما  
 تخصصه ذرية الابن الواقف على ذرية غيره وكذلك تصح ولو كان الواقف حينئذ ذرية غيره ذرية  
 الابن فتصحيح تخصيصه ولو قصد للحرمان لذرية الابن المذكور فقد صح الشرع  
 في شرح المتباح في قصد الحرمان لا يخرج به لانه لازمه للتخصيص وايضا في تسليم حرمته  
 في عصبه حاربه عرقات الواقف كشرعنا بغير قصد عصبه حتى انما في بعض بطلانها فاذ علمت  
 ذلك عرفنا ولا صح الوقف وانه بعد انقضاء ذرية الابن المذكور ينتقل الى الشرف  
 المذكور ثم ان ذريته وليس لذرية غيره الابن المذكور اذا وجد احد منهما او عصباه الا ان  
 المذكور ثم لو كان الواقف قد خرج ملكه عن الموقوف الى الله تعالى والوارث لا يرث الامر بالمواكف  
 والوقف قد خرج فقصر عن ملكه الاله تعالى وانما صرفه لاولاد الابن المذكور في الشرف لاجل  
 شرط الوقف المذكور وفيه لا يخطا والله اعلم **مسئله** عن رجل وقف رباطا من اموال الفاداه  
 عليه مزيد وما ذكره الحريم من صحة الوقف مع تخصيص ذرية الابن دون ذرية هوما  
 في اوقافه جماعه من العلماء المعتمدين كالتعاطي الفاضل وغيره وتبعهم على ذلك في حرقه وظلوه  
 من الرابطين المذكورين اذ ذب عنه واقف بطلان الوقف المذكور معللا بطلان كصاحب الحرمان  
 يتبعه على ذلك في الاصل وهو صرح به في احوالهم **مسئله** عن رجل وقف رباطا من اموال الفاداه  
 عن امرأة ملك بيتا ولا يملك غيره فوقف في مرضه بعضه فارة عليها والبعض لآخر على  
 من اولادها فبطلت الوقف والصورة ما ذكره **اجاب** نعم اذا وقف بعضه على الوقف  
 البعض فارة عليها وانما بالصفة من بيتها فان قلت نصف بيتي وقلت على الزينة الفاضل بنه فقد  
 اذ بطلت الوقف بالظن بالبيت وبطلت الباقي حيث لم يجر الورثة اما الوقف على الفاضل في باطله اذ ليس لها  
 من الصورة ما ذكره الله اعلم **مسئله** عن رجل وقف رباطا من اموال الفاداه  
 في مرضه بعضه فارة عليها والبعض لآخر على من اولادها فبطلت الوقف والصورة ما ذكره  
 الله اعلم **مسئله** عن رجل وقف رباطا من اموال الفاداه في مرضه بعضه فارة عليها والبعض لآخر على  
 من اولادها فبطلت الوقف والصورة ما ذكره الله اعلم **مسئله** عن رجل وقف رباطا من اموال الفاداه  
 في مرضه بعضه فارة عليها والبعض لآخر على من اولادها فبطلت الوقف والصورة ما ذكره الله اعلم

هذا هو...